ولا يشترط ان يكون وحده ولا يشترط ان
الموضوع له المستعمل فيه اللفظ هو كل من المعنيين لا بشرط ان يكون في حال الانفراد
يكون لا وحده على ما هو شان الماهية بلا شرط شي وهذا المعنى متحقق في حال الانفراد له
وفي حال الاجتماع فاستعمال اللفظ المشترك في المعنى حال الاجتماع بالاخر استعمال في نفس الموضوع
له كحال الانفراد فالموضوع له لم يقيد بانفراد عن شي ولا باجتماع به **واحتجوا ثانيا**
بانه **وقع** استعمال المشترك في معنييه **في نحو** قوله تعالى ان الله وملئكته **يصلون على النبي**
ووجه الدلالة ان لفظ الصلوة مشترك بين المغفرة والاستغفار لتبادرهما عند الاطلاق
وقد استعمل فيهما دفعة واحدة لاسنادها الى الله تعالى والى الملئكة ومن المعلوم ان الصادر
من الله تعالى هو المغفرة لا الاستغفار ومن الملئكة الاستغفار لا المغفرة **والاصل في**
الاستعمال **الحقيقة** ولا يعدل عن الاصل الا بدليل ولا يرد انها مستعملة في الاعتنا باظهار
الشرف وهو مشترك بين المغفرة والاستغفار ولانه حذف الخبر من الاول والاصل
ان الله يصلي وملئكته يصلون لان الحذف خلاف الاصل ايضا **احتج** المانع لاستعمال
المشترك في الجميع **اما حقيقة** فبانه ان لم يوضع للموضوع للمجموع لم يجز استعماله فيه لانه
استعمال اللفظ في غير ما وضع له وان وضع له كان استعماله فيه استعمالا له في بعض معانيه وهو
خلاف المدعى **والجواب** انا نختار انه لم يوضع للمجموع **ولا نسلم توقف الجواز** اي جواز
الاستعمال في الجميع **على الوضع للمجموع** لكفاية الوضع لكل واحد في ذلك لانا لا نريد ان يكون المجموع
مناط الحكم ومتعلق الاثبات والنفي فيحتاج الى الوضع له بل نريد ان كل واحد مناط الحكم
ومتعلق الاثبات كما عرفت وفرق ما بين الجميع والمجموع وفرق ما بين الكل الافرادي والكل
المجموعي وهو مشهور **ويوضحه** انه يصح كل فرد تسعه هذه الدار ولا يصح كل الافراد
ويصح كل الافراد يرفع هذه الحجر ولا يصح كل فرد **واما مجازا** فبان استعماله في المعاني على ان يكون
كل منها مرادا باللفظ ومناطا للحكم بطريق المجاز لا يتصور الا بان يكون بين المعنيين مثلا
علاقة فيراد احدهما على انه نفس الموضوع والاخر على انه مناسب للموضوع له لعلاقة وهذا
جمع بين الحقيقة والمجاز اذ لو اريد كل واحد على انه نفس الموضوع له لكان حقيقة لا مجازا والمقدر
خلافه ولو اريد كل واحد على انه مناسب للموضوع له لكان مجازا لا حقيقة وذلك انما يكون
باستعمال اللفظ في معنى مجازي وبينا ولهما لا بمعنى ارادة وقد عرفت انه ليس من محل
النزاع واما باستعماله في كل واحد منهما على انه معنى مجازي بالاستعمال واستعمال اللفظ في
معنيين مجازيين باطل بالاتفاق **احتج** المانعون لاستعمال المشترك في الجميع بحسب
اللغة فقط بانه لو استعمل في كل من معنييه او معانيه والتقدير ان معناه هذا وحده وهذا
وحده لزم ان يكون كل منهما وحده والا لم يكن معناه وليس وحده والا لم يكن مستعملا في
الجميع **والجواب** انكم قد اعتبرتم قيد الوحدة وجعلتموه جزءا من المعنى الموضوع له اللفظ
ولا نسلم كون قيد الوحدة جزء المعنى الموضوع له لجواز ان لا يخطر احد المعنيين ببال الواضع
عند وضعه اللفظ للاخر فلا يعتبر انفرادا عنه ولا اجتماعا به **احتج** القائلون بجواز
اطلاقه على كل من معانيه مجازا لا حقيقة بانه يسبق الى الفهم من المشترك اذا اطلق احدها
على البدل بان يراد هذا او ذاك ولا يسبق منه الجميع بان يراد هذا وذاك والسبق الى الفهم علامة

الحقيقة

الحقيقة وعدمه علامة المجاز **والجواب** انا **لا نسلم سبق احدهما** اي احد المعنيين
من اطلاق المشترك **على البدل** اي من غير تعيين احدهما بل ربما يدعى سبقهما على ما ذكر في تفريع
المذهب الاول **وان سلم** سبق احدهما لا على التعيين **كان المشترك معنويا** لا لفظيا على ان
القول بكونه مجازا عند الاستعمال في الجميع مشكل لان كلا منهما نفس الموضوع له وقد سبق
منه ما عرفت **وههنا** فوائد ينبغي التنبيه عليها **قد اجيز** المشترك **في السلب** اي النفي بخلاف الاثبات
نحو لا عين عندي يجوز ان يراد به الجارية والذهب مثلا بخلاف عندي عين وذلك لان زيادة
النفي على الاثبات معهودة في اللغة كعموم النكرة المنفية دون المثبتة **وشاذ** شي وهو انه
اجيز ان يراد به الجميع **في الجمع** خاصة كقولك عندي عيون وتريد به جارية وباصرة وذهبا لا
المفرد **واما** المثنى فحكمه حكم الجمع كما صرح به الاسنوي وذلك لان الجمع متعدد في التقدير
فجاز تعدد مدلوله بخلاف المفرد **والفرق** بين السلب والايجاب والجمع والافراد **ضعيف**
لان النفي انما هو للمعنى المستفاد عند الاثبات والجمع لا يفيد التعدد الا للمعنى المستفاد من
المفرد فان افادة المفرد افادة الجمع والا فلا اذا عرفت ذلك **فالخلاف في صحة تثنية** اسم
المشترك باعتبار معنييه **وفي جمعه** باعتبار معانيه **يبتني عند الاكثر على الخلاف في المفرد**
في اجازته فيه اجازة فيهما ومن منعه فيه منعه فيهما هكذا في مختصر المنتهى والفصول وجمع
الجوامع **قال الرضي** في شرح الكافية وعند المصنف تردد في جواز تثنية الاسم
المشترك وجمعه باعتبار معانيه المختلفة منع من جواز ذلك في شرح الكافية لانه لم يوجد مثله
في كلامهم مع الاستقراء وجوزه مع التردد في شرح المفصل **وذهب الجزولي والمالكي**
والاندلسي الى جوازه مثله قال الاندلسي يقال العينان في عين الشمس وعين الميزان وقيل يعتبر
في التثنية والجمع الاتفاق في اللفظ دون المعنى وهذا المعنى قريب من مذهب الشافعي وهو
ان الاسماء المشتركة اذا وقعت بلفظ العموم نحو قوله الاقراء حكمها كذا او في موضع العموم نحو
كالنكرة في غير الموجب نحو ما لمست عينا فانها تعم في مدلولاتها المختلفة مثل الفاظ العموم هذا
كلامه وهو قريب الى موافقة ما حكي عن الاكثر من ان الخلاف في التثنية والجمع مبني على الخلاف في
المفرد ووصفه بالقرب من مذهب الشافعي لعدم التصريح منهم بالجواز في المفرد ويحتمل ان يوافق
ما حكي عن الاول من عدم ابتنا الخلاف على الخلاف ووجه القرب الموافقة في غير المفرد

فصل

في تعريف الحقيقة والمجاز وبيان اقسامهما واحكامهما **اللفظ** كالجنس للحد شامل
للكلام والكلمة **المستعمل** خرج المهمل وما وضع ولم يستعمل فانه لا يسمى حقيقة ولا مجازا **فيما**
وضع له اي في معنى وضع له من حيث انه وضع له فخرج الغلط نحو خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب
وخرج المجاز لانه وان كان موضوعا بالوضع النوعي فالمراد بالوضع ما قدمناه في بيانه واسقط
عن التعريف قيد في اصطلاح التخاطب مع انه يخرج المجاز المستعمل فيما وضع له في اصطلاح غير
اصطلاح التخاطب كالصلوة اذا استعملها المخاطب بعرف الشرع في الدعا للعلاقة فانها تكون مجازا
لاستعمالها في غير ما وضعت له في اللغة لاعتبار قيد الحيثية المشعور به في التعريف على ان التعريف
منه من دون ملاحظة قيد الحيثية غير مانع ايضا لجواز ان يكون لفظ موضوعا لمعنيين في
اصطلاح التخاطب ويستعمل في احدهما لا من جهة انه موضوع له بل من جهة العلاقة بالمعنى الاخر

Copyright © King Saud University